

**ثنائية الظاهر والباطن وحدود التأويل عند محدثي الإمامية
قراءة في كتاب (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول) للعلامة
المجلسى (١١١ـ)**

الأستاذ الدكتور

رجاء عجيل إبراهيم الحسنawi

جامعة كربلاء - كلية التربية للعلوم الإنسانية

dhrgamali52@yahoo.com

المدرس المساعد

مقداد علي مسلم العميدى

الديريمة العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف

alameedee_alameedee@yahoo.com

**The dualism of the apparent and the interior and the limits
of interpretation at the Imamate Reading in the book (the
mirror of minds in explaining the news of the Prophet) to the
mark Majlis (1111 e)**

Prof. Dr

Raja Ajeel Ibrahim Hasnawi

Karbala University - College of Education for Humanities

Assistant Lec.

Mekdad Ali Muslim Amidi

Direectorate General of Education in Najaf province

Abstract:

the interpreting of problem The in studied was limits its and text times modern and ancient, It is noted that they presented in the treatment of religious texts on the other; altruistic to the linguistic model of the Supreme, which provides for their studies the broader and more controversial applied field; to bear the faces of analysis, each of which is based on a religious or cognitive doctrine.

This research sheds light on the position of the Imamaya scholars on this problem by exploring it in a famous book of one of their prominent figures, namely The researcher concluded with important results: the scientists differentiated between the interpretation of the Ahl AL-Bayt (peace be upon them) and practiced by others, accepted the first without limits, while discussing the acceptability of the interpretation of the common people on the basis of bilateral (interpretation of the credibility and interpretation of the concept), and each of them considerations for acceptance

Keywords: Tawil, Forward, Interpretation, Council, Download, Speech

الخلاصة:

شغلت إشكالية تأويل النص وحدوده الدارسين قديماً وحديثاً، واللاحظ أنهم قدموها في معالجتها النصوص الدينية على غيرها؛ إيهاراً للأنموذج اللغوي الأسمى الذي يؤمن لدراساتهم المجال التطبيقي الأرحب والأكثر جدلاً؛ لتحمله وجوهاً من التحليل يُعد كل منها مرتكزاً لذهب ديني أو معرفي.

وهذا البحث يسلط الضوء على موقف محدثي الإمامية من هذه الإشكالية عبر تفصيها في كتاب شهير لأحد أعلامهم البارزين، أعني (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول) للعلامة محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، وقد خلص الباحث إلى نتائج مهمة منها: أن العلامة ميز بين التأويلات الصادرة عن أهل البيت (عليهم السلام) والتي يمارسها غيرهم، فقبل الأولى بلا حدود ، بينما ناقش مقبولية تأويل العوام على وفق ثنائية (تأويل المصدق وتأويل المفهوم)، ولكل منهما حيّاته في القبول.

الكلمات المفتاحية : التأويل ، الإمامية ، التفسير ، المجلسي ، التزيل ، الكلام

المقدمة

قد أرقد علماء الحديث من الإمامية منظومة الثقافة الإسلامية بتاج ثرّ وفير، عُدَّ مرتكزاً مهماً في مجالات معرفية عدة، كمجال التفسير والفقه وأصوله فضلاً عن مجال اللغة وعلومها سواء أكان على مستوى الاستشهاد أم على مستوى تخليل النصوص واقتراح القواعد.

ومن أبرز الأسماء التي ترددت في حلقات روایة الحديث الشيعي وشرحه الشيخ محمد باقر بن محمد تقى بن مقصود علي الأصفهانى المشتهر بالعلامة المجلسي، المتوفى عام ١١١١هـ بعدما أنجز مؤلفات حديثية كثيرة، وهي على كثرتها ذات قيمة علمية متأتية من زخورها بتحقيقات وشروحات مهمة، ناهيك عن حفظ ما نقله عن كتب نفيسة، من أخبار وروايات شريفة وتعليقات لعلماء أكابر، لم يكن بعضها وجود لو لا أن ضمنها مؤلفاته، ترسّخت لبيات ذلك في أبرز مؤلفاته التي بزغ نجمها في سماء الثقافة الإسلامية، وهي:

١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: ويعد موسوعة شاملة لأحاديث أهل البيت(عليهم السلام) وأخبارهم، ألفه في أربعين سنة، بلغ عدد مجلداته بحسب طبعة مؤسسة الوفاء اللبنانية مئة وعشرة مجلدات، وتمّ طبعات أخرى اختلف فيها العدد.
٢. ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: شرح لأحاديث كتاب (تهذيب الأحكام) لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٥٤٦٠)، طُبع في ستة عشر مجلداً في مطبعة الخيام بقم.
٣. الفرائد الطريقة في شرح الصحيفة الشريفة، خصّصه لتوضيح عبارات (الصحيفة السجادية).
٤. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: وهو الكتاب الذي انتخبناه موضوعاً للبحث، وهو المع شرح على كتاب (الكافي) لثقة الإسلام

الكليني (٣٢٩هـ)، وأمعيته بلحاظ مؤلفه ومادته، فأماماً من جهة المؤلف فهو أكثر الشراح شهرة وتأليفاً، وأماماً مادة الشرح فلا تمايلها مواد الشروح الأخرى في حجمها وشمولها؛ حيث أودعه مؤلفة عصارة خبراته العقلية ومطالعاته العلمية، وكل شيء وجده يسهم في الكشف عن دلالة الأخبار، ويثيري معرفة القارئ.

وفي هذه الصفحات نستجلِّي طاقات التفرد في الكتاب عبر الممارسة التأويلية التي تبناها مؤلفه، فإنَّها كاشفة بوجه عام عن طبيعة التأويل وأسسه الدلالية عند محدثي الإمامية.

مدخل

حدود التأويل وأثرها في تنوير التفسير

استند الخط الدلالي إلى أربعة أنواع رئيسة من التفسير على ضوئها تحددت معالم بعض الفرق الإسلامية الكلامية، فانمازت نتيجة فهمهم لكلام الله تعالى، وتحديد مراد آياته ومقاصده، وهي:

١. التفسير الظاهري: وهو تفسير يحرص على ((إقصاء التأويل وإهمال الباطن، وإبقاء قراءة النصوص في نطاق التنزيل والظاهر، والوقوف بوجه أي محاولة لاقتحام المعنى الآخر الذي يفهم من وراء ظواهر النصوص))^(١)، استناداً إلى مبدأ وحدانية المعنى القرآني الذي ارتكن إليه مفسرو الفرق الظاهرية كالقدريَّة والمجسمة والسلفية وغيرهم، تعزيزاً لمذهبهم القائم على حرفيَّة النصوص الدينية، خدمة لمصالح السلطة في تثبيت حكومتها عبر تحقيق الاستتاباب الفكري بين راعيها، وسدَّ الباب أمام الآراء التحريرية الناتجة عن قراءات جديدة للنصوص^(٢).
٢. التفسير الاجتهادي: ويقوم على تقديم الظاهر والاحتجاج به ما دام لم يُنقض بأصل عقدي صحيح - عند المفسر - وحكم ثابت صريح، فإذا

كان القرض يُصار إلى الباطن بتأويل المفوض على ما يتوافق مع الأصول، أي إنَّ التأويل إجراء اجتهادي اضطراري لا يقصد لذاته، بل لحلِّ ما يبدو متعارضاً من النصوص الدينية.

إنَّ المعالجات التفسيرية من هذا النوع تنطلق من التسليم بانقسام النص القرآني إلى حكم ومتشبه، والمفسر الحاذق هو من يردُّ المتشابهات إلى المحكمات بتأويلها على خلاف ظاهرها؛ لأنَّ المقصود منها معانيها الباطنة لا الظاهرة، وقد ترسخت هذه الفكرة في أذهان مفكري المعتزلة الذين عدوا كلَّ ما يدعم وجهة نظرهم محكماً يدلُّ بظاهره، وما يخالفها كان عندهم متشابهاً يتحقق لهم الاجتهداد في تأويله^(٣)، ومثلهم صنع الأشاعرة ((فأولوا في كلِّ ما يتعلق بصفات الله من الرحمة والعلو والعظمة وغيرها، وتركوا ما يتعلق بالآخرة على ظواهرها ومنعوا التأويل فيها)).^(٤).

٣. التفسير الإشاري: في حلقِه لا تختص ممارسة التأويل بالمتشبه، وإنما تعمُّ جميع آيات القرآن؛ إيماناً بتنوع مداريل الآية الواحدة وتوزعها بين ظاهر وباطن، ((فالسائل بالتفسير الإشاري لا ينكر كون الظاهر مراداً، ولكن يقول: إنَّ في هذه الظواهر إشارات إلى معانٍ خفية، لا يفهمها إلا أرباب السلوك وأولوا العقل والنهي)).^(٥) على أن لا تتقاطع هذه الإشارات مع ما تُنبئ به ظواهرها، فإنَّ مقتضى الحمل هنا يستلزم صلاحيته للجميع، وقد أشتهر عرفاء الشيعة وحكماؤهم بتقصيهم للإشارات القرآنية واللطائف المعنوية التي تتبطنها الآيات.

٤. التفسير الباطني: وهو الذي تبنَّته الفرق الصوفية والباطنية، يبني ((على أساس اشتتمال القرآن على مراتب باطنية للمعنى لا يساعد قانون اللغة ولا سياقها في التأدي إليها وبلغتها، ولا تنفع أساليب الفهم وطرائق الاستنباط والتفسير الشائعة عند أرباب الظاهر وعلماء الشريعة في

اقتناصها)^(٢)، وإنما ينهلها المفسر المرتاض من سحب الغيب فيوضأ لمقامات روحية اكتسبها بالمجاهدة والوجود.

وبعد ذا يمكننا التفرقة بين التفسير الباطني والتفسير الإشاري بأنَّ أولهما ينتهي الكشح عن المعاني اللغوية، والجموح نحو التأويلات البعيدة عن أية ظهورات نصية أو عقلية؛ في حين يتقييد الإشاريون بالإمكانات اللغوية للنصوص ولا يتعدونها في ممارساتهم التأويلية.

موقف المجلسي

لم يكن العلامة المجلسي بمنأى عن هذه الأنواع التفسيرية، فقد حضرت في (مرآة العقول) تبعًا لسيرورة ثنائية الظاهر والباطن إلى شرح الأخبار فيه، ويمكن تلمس أسس حضورها عبر ثلاث جهات:

الجهة الأولى: عقيدته في الظاهر والباطن:

أقرَّ المجلسي بثنائية الظاهر والباطن بوصفها قانوناً يحكم فهم النصوص القرآنية والحديثية على السواء، تصديقاً منه بمحويات كثيرة عن الرسول الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) والأئمة الظاهرين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) تكشف عن ذي الحقيقة، فقد رُوي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) أنه قال: (فعليكم بالقرآن؛ فإنه شافعٌ مشفعٌ، وما حلَّ مصدق... وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولا تُبلِّي غرائبه...)^(٧)، ويؤازره ما رواه ابن سنان (بعد ١٨٣هـ)^(٨) لما سأله الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن قول الله تعالى: ﴿لَمَّا يَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ وَلَمَّا يُوْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فأجابه: ((أخذ الشارب وقص الاظفار وما أشبه ذلك، قال [أبي الرومي]: قلت: جعلت فداك، إنَّ ذُريح المحاري حديثي عنك بأنك قلت له: ﴿لَيَقْضُوا نَفَثَهُمْ﴾ لقاء الإمام ﴿وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ تلك المناسب، فقال: صدق ذريح وصدقت، إنَّ للقرآن

ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريحاً^(٩). ويؤمن قول الصادق عليه السلام: ((أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا، إنَّ كلامنا لينصرفُ على سبعين وجهًا))^(١٠) دليلاً على اعتوار مقوله البطون لأحاديثهم (صلوات الله عليهم)؛ فليس بمعقول أن تبلغ ظهورات النص لوحدها السبعين أو أكثر إنْ عَدَ المراد من العدد التكثير لا خصوصه.

وقد أذعن المجلسي بفحوى هذه الأخبار وأضرابها، إذ لم نجده يولي جهداً في (مرآة العقول) لإثبات ثنائية الظاهر والباطن؛ وكأنَّها عنده من مسلمات المعرفة الدينية، فكان يسوقها في مطاوي كلامه سوق البديهيات، كقوله: ((إنَّ للآيات معاني شتى ظهراً وبطناً))^(١١)، وما جاء في بيانه لجهة الملازمة بين الكتاب وأَلِّيَّةِ الْبَيْتِ (عليه السلام) المنوه بها في حديث الثقلين^(١٢)، إذ يقول: ((كون جميع الكتاب عندهم على ترتيب النزول لفظاً ومعنى، وكونهم عالمين بجميع علم القرآن ظهراً وبطناً))^(١٣)، ثمَّ إنَّ هذه الثنائية كانت من الآليات المهمة التي عوَّلَ المجلسي عليها في شرحه للأخبار الشريفة وتقسيمه لمراتبها المعنوية، وهو ما يُنبئ عنه قوله في (باب إخراج روح المؤمن والكافر): ((لا يخفى أنَّ كثيراً من هذه الأخبار يدلُّ ظاهراً على تجسُّم الروح، وباب التأويل واسع لمن أراد))^(١٤)، بل أَنَّه في بعض الأخبار يصرح بوجود مستويين لفهمه، فيقول: ((لتتكلم على الخبر ظاهراً وتأويلاً))^(١٥).

الجهة الثانية: موقفه تجاه التأويلات المروية عن أهل البيت (عليهم السلام):

ويثلُّه قبوله جميع أنواع التفسير المذكورة آنفاً إذا ما صدر أحدها عن بعض المعصومين (عليهم السلام)؛ وذلك لكونهم المحيطين ((بجميع علم القرآن ظهراً وبطناً))^(١٦)، وأنَّهم الصداق الأوحد لعنوان الراسخين بالعلم الوارد في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَكُنُّ تَعْمَلُونَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُوْمَتَشَكِّهِمْ هُنَّ قَاتِلَوْهُمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَيْقَانَةَ الْقِسْنَةِ وَأَيْقَانَةَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَقْلُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي

الْمُلْمَرِ يَقُولُونَ إِمَانًا يَدْعُوا كُلُّ مَنْ عَنِيرَتِنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أَفْوَأَ الْأَبْيَبِ [آل عمران: ٧]، فقد روى عن (عليه السلام) قوله: ((نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويلاً))^(١٧)، وأكده المجلسي لما فسر الآية قائلاً: ((قوله تعالى: «والراسخون في العلم» أي الذين ثبتوا وتمكنوا فيه، من قولهم: رsex الشيء رسولخا: ثبت والمراد بهم النبي والأئمة (عليهم السلام)...وهم داخلون في الاستثناء))^(١٨)، أي إن الله قد ألمهم علم مراداته الظاهرة والباطنة في آياته الكريمة محكمها ومتناهياً، وهذا التفسير يقضي بأنَّ جميع تفسيراتهم وتأويلاتهم قطعية بإصابة المراد الإلهي؛ والذي يرفض منها ما ثبت صدوره عنهم، أو يشكُّ في كونه أحد المعاني المقصودة، يكون النقاش معه عقدياً وقرانياً في إثبات الخصوصية العلمية التي جاهم الله بها، ثم يؤتي بالتوجيهات الدلالية تعضيدها وتعزيزاً لمصداقية تفسيراتهم.

ومن يتذر نصوصه يلفي أنَّ المجلسي يخضعها لهذا التوجُّه بما يُرِزِّ خصوصية أهل البيت (عليهم السلام) على نحو ما أورده عن الباقر (عليه السلام) حينما سُئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا﴾ [الفرقان: ٦٣]، فأجاب: ((هم الأووصياء من مخافة عدوهم))^(١٩)، فأعقبه الشارح قائلاً: ((الآية في سورة الفرقان: ﴿وَعَبَادُ الْرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا﴾ قال الطبرسي (رحمه الله): أي بالسکينة والوقار والطاعة، غير أشرين ولا مرحين ولا متكبرين ولا مفسدين. وقيل: علماء لا يجهلون وإنْ جُهل عليهم. وبعدها: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَّمًا ﴾^(٢٠) ﴿وَالَّذِينَ يَبِيُّثُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٤-٦٣] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُنَّا أَذْرِيَّنَا شَرَّاءَ أَعْيُنَ وَلَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤] أقول: تفسيره (عليه السلام) ظاهر الانطباق على الآيات لا سيما قوله: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ فإنَّ تنزيلها على غيرهم يحتاج إلى تكليف

شديد))^(٢٠)، فهو يشير صراحة إلى ظاهرية المعنى عبر إيراده لفردات تؤكدها، وهي: (تفسيره)، (ظاهر)، (تنزيلها).

ومن طرف آخر فإنه إذا ما صادف في خبر معنى باطنا لا يدرك إلا بالتأويل، زاد في شرحه ذكر ما يسوغه ويشهد له بأنه من مقاصد الآية، كمعنى (النذر) الذي أَبْنَا عَنْهُ الْإِمَامُ الْكَاظِمُ ﷺ تأويلاً لقوله ﷺ: ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ﴾ [الأنسان: ٧٤]، بقوله: ((الذِّي أَخْذَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَلَيْتَنَا))^(٢١)، فكان شرحه الآتي: ((قال في القاموس: نَذْرٌ على نفسه يَنْذَرُ وَيَنْذَرُ نَذْرًا وَنَذْرَةً؛ أوجبه، والنذر ما كان وعدا على شرط، وما ذكره ﷺ من تأويل الإيفاء بالنذر بالوفاء في عالم الأجساد بما أوجب على نفسه من ولادة النبي والأئمة (صلوات الله عليهما) في الميثاق بطن من بطون الآية، فلا ينافي ظاهره من الوفاء بالنذر والعقود المعهود في الشريعة، وما ورد أنها نزلت في نذر أهل البيت ﷺ الصوم لشفاء الحسينين ﷺ كما رواه الصدق في مجالسه وغيره. ويمكن أن يكون المراد بالنذر مطلق العهود مع الله أو مع الخلق أيضاً، وخصوص سبب النزول لا يصير سبباً لخصوص الحكم والمعنى، واكتفى ﷺ هنا بذكر الولاية لكونها الفرد الأخفي، ويؤيده أنَّ سابقاً الآية مسوقة لذكر مطلق الأبرار وإن كان المقصود الأصلي منها الأئمة الأطهار))^(٢٢)، فالشارح يحاول التوفيق بين المعنى المذكور (الولاية) وسبب نزول الآية مع المدلول الظاهر من لفظة (النذر) وهو العهد الشرعي، ويرتئي في هذا السبيل وجهين يكاد يلتقي مفادهما عند كون النذر في الآية مفهوماً عاماً لما يتصور العهود، تكون الولاية من مصاديقه وأفراده، بيد أنها فرد حكمي خفي غير ظاهر، لذلك خُصت بالذكر وسُكت

عن غيرها الظاهر المستوحى من مناسبة النزول مع أنَّ كليهما مقصود، ثم يلقتنا إلى ما في سياق الآيات من تأييد للمعنى الذي ذكره الكاظم (عليه السلام).

ولا يكتفي المجلسي بهذا القدر، بل يسمُّ مستوى التأويل العميق عند أهل البيت (عليهم السلام) أنَّه (من البطون القرآنية العميقة)، محجماً عن الخوض فيه؛ لما رواه عن الإمام علي (عليه السلام): ((إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده، وسلموا حتى يتبيَّن لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجل))^(٢٣)، ومن أمثلة ذلك ما رواه الكليني ((عن الأصبهي بن نباتة أنَّه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، فقال: الوالدان اللذان أوجب الله لهما الشكر، هما اللذان ولدا العلم وورثا الحكم، وأمر الناس بطاعتهما، ثمَّ قال الله: ﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ فمصير العباد إلى الله والدليل على ذلك الوالدان...))^(٢٤) إذ قال في شرحه: ((صدوره عنهم (عليهم السلام) من البطون العميقه البعيدة عن ظاهر اللفظ، وعلمه عند من صدر عنه (عليه السلام)))^(٢٥).

الجهة الثالثة: موقفه من تأويلاًات غير المعصومين:

تقبل تأويلاً لهم ما لم يبلغوا بها حدَّ التفسير الباطني، بل حتى لو كانت ضمن أنواع التفسير الثلاثة الأولى يجب ابنياؤها على أساس قواعد يقررها المجلسي في ثنايا كتابه تمثيل منهجه في التعامل مع التأويلاًات وممارستها، ولعلنا نستبين ملامح هذا المنهج بما يأتي:

أولاً: الأولوية في القبول لظواهر النصوص، والتوقف عليها يكون أحوط في بعض الأحيان، كما فعل الحدثون المتورعون في آية الميثاق^(٢٦) وما يتصل بها من أخبار، ((فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ نَؤْمِنُ بِظَاهِرِهَا وَلَا نَخُوضُ فِيهَا وَلَا نُطْرِقُ فِيهَا التَّوْجِيهِ وَالتَّأْوِيلِ))^(٢٧). ثمَّ إنَّه لا بد من تقديم الظاهر في مقام الاستدلالات

العملية؛ إذ ((يلزم العمل بظاهر الآية إلا فيما أخرجه الدليل))^(٢٨)، ومعنى الخبر ((على تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به))^(٢٩).

ثانياً: إذا قام الدليل الشرعي على رفض ما دلَّ عليه ظاهر النص، عُدَّ من المشابه الذي يقصد به باطنه، فيعمد إلى التأويل اجتهاداً في سبيل الوقوف على الباطن المقصود والمواقف للمحاكمات الدينية، وعلى هذا التفسير الاجتهادي يتم استبعاد الظاهر عن مرادات النص؛ لأنَّه أتى به سهواً أو عبثاً، بل لكونه من اختبارات المشرع التي يميِّز بها المؤمنون حقاً عن الذين في قلوبهم مرض يدعوهم لإنباع ظاهر المشابه، ومن أمثلة المشابه قوله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَذْعُونَ إِلَى الْكَارِبَ﴾ [القصص: ٤١]، فقد ارتضى المجلسي في شرحه قول الطبرسي (٥٤٨): ((هذا يحتاج إلى تأويل؛ لأنَّ ظاهره يوجب أنَّه تعالى جعلهم أئمة يدعون إلى النار، كما جعل الأنبياء أئمة يدعون إلى الجنة، وهذا ما لا يقول به أحد، فالمعني أنَّه أخبر عن حالهم بذلك وحكم بأنَّهم كذلك، وقد تحصل الإضافة على هذا الوجه بالتعرف، ويجوز أن يكون أراد بذلك أنَّ لما أظهر حالهم على لسان أنبيائه حتى عرفوا، فكانَه جعلهم كذلك))^(٣٠)، فلما خالفت الآية بظاهرها أصلاً مسلماً به في العقيدة الشيعية وهو (العدل الإلهي)، لزم تأويلها على ما يوافقه، فتسلم بذلك المنظومة الدينية من التناقض والتهافت.

ثالثاً: إنَّ مقبولية التفسير الإشاري مؤمنة في ضربين من التأويل، هما:

١. تأويل المصادر (المرجع):

وهو إمكانية الوصول إلى ما خفي من مصاديق تصدق على مفهوم المصادر الظاهري، أي إنَّ مفاهيم الآيات في حركة دلالية تهيؤها للانطباق على ما يستجد مصاديق ملزمة أو مشابهة لمصاديقها الأولى، ولعلنا نلمس أصول هذا النوع من التأويل في مبني الرعيل التفسيري

الأول متمظورة في إيمانهم بمقولة: ((نزل القرآن بياً لك أعني واسمعي يا جارة))^(٣١)، فإنها تكاد تشير إلى المبدأ نفسه، وتتخذ الإجراء عينه، ثم إنَّ في تراثنا ما يمكن عده تصريحاً بجري المفاهيم القرآنية على مصاديق متعددة، كقول الصادق(عليه السلام): ((إنَّ القرآن حيٌ لا يموت، والآية حيَّة لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام ماتوا فمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقيين كما جرت في الماضين))^(٣٢).

وكان قد سُئل من قبله أبوه البارق(عليه السلام) عن ظهر القرآن وبطنه فأجاب قائلاً: ((ظهره الذين نزل فيهم القرآن، وبطنه الذين عملوا بأعمالهم، يجري فيهم ما نزل في أولئك))^(٣٣).

ثمَّ استقى علماء الإمامية من أئمتهم هذه الفكرة وطبقوها في تفسيراتهم واستنباطاتهم، حتى وصلت النوبة إلى المجلسي فقبلها؛ تسلیماً منه بالتأثر، واستناداً إلى قاعدة أصولية كررها مراراً في شرحه، وهي أنَّ ((خصوص سبب النزول لا يصير سبباً لخصوص الحكم والمعنى))^(٣٤)، كما عضداًها بحجتين آخرين، وهما في قوله: ((قد كانت الآية تنزل مرتين في قضيتين لتشابههما، وأيضاً لا اعتماد كثيراً على أكثر ما روه في أسباب النزول))^(٣٥)، فلا ينبغي أن يقطع بما يذكر في روایات النزول، أو يُسلم بتشخيصها لمقصودات الآيات، وقد وجد العلامة في ذلك مسوغاً لأنَّ يرکح إلى ما سميَناه (تأويل المصراق)، تعويلاً عليه في سبر النصوص واستكناه دلالاتها الباطنية، كالذِي أورده في معرض تفسيره قوله تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتَ اللَّهَ وَالْعَزَّىٰ ١٩﴾ وَمِنْهُ آثَالِةُ الْأُخْرَىٰ ٢٠ ﴿الْكُمُ الْدَّكْرُ وَهُوَ الْأَنْتَ ٢١﴾ إِذَا قَسَمَهُ ٢٢ ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُهَا أَنْتُمْ وَمَا أَنْكُمْ مَآ نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ يَعْلَمُونَ إِلَّا الْأَنْفُسُ ٢٣﴾ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمُدَّىٰ ٢٤﴾ [النجم: ١٩-٢٣]، حيث قال: ((أريد في بطن القرآن باللات الأول، وبالعزى الثاني، وبالمناة الثالث

حيث سموهم بأمير المؤمنين وبخليفة رسول الله، وبالصديق والفاروق وذي النورين وأمثال ذلك^(٣٦)، ثم إنَّه تفترس الاعتراض على تأويله بأنَّ هذه الآيات مكِّيةٌ خطوب بها مشركي قريش في أول الدعوة، فكيف يقصد بها أمور حدثت بعد وفاة الرسول^(٣٧)؟ فيردُّ موضحاً: ((أنَّ الله تعالى لم ينزل القرآن لأهل عصر الرسول^(٣٨)) والحاضرين في وقت الخطاب، بل هو لسائر الخلق إلى يوم الحساب، فإذا نزلت آية في قصة أو واقعة فهي جارية في أمثالها وأشباهها فما ورد في عبادة الأصنام والطواغيت في زمان كان الغالب فيه عبادة الأصنام لعدولهم عن الأدلة العقلية والن乞الية الدالة على بطلانها وعلى وجوب طاعة النبي الناهي عن عبادتها، فكذلك يجري في أقوام تركوا طاعة أئمة الحق ونصبوا أئمة الجور مكانهم؛ لعدولهم عن الأدلة العقلية والن乞الية واتباعهم الأهواء وعدولهم عن نصوص النبي^(٣٩)، فهم لامتداد زمانهم كأنهم الأصل^(٤٠))، وتفسير هذا دلائلاً أنَّ ((الآيات دالة بالمطابقة على بطلان عبادة الأصنام، وطاعة الطواغيت وعدم اتباع النبي، وبالالتزام على بطلان اتباع أئمة الضلال وترك اتباع أئمة الحق فهي مثل جار في أمثالها إلى يوم القيمة، فظواهر الآيات أكثرها أمثل وبواتنهما هي المقصودة))^(٤١).

والراجح أنَّ ممارسة تأويل المصدق متاحة لكل متلقٍ ذي علم وتعقل، وأنَّه لا يعدو كونه نوعاً من التدبر في النصوص الدينية واستخلاص العبر فيها؛ للإفادة منها موارد شبيهة بمواردها الأصلية، فقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِلَيْهِمْ أَلَا مَنِلَّ نَصْرِيْكُمْ لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهُمْ إِلَّا أَنَّا عَلَيْهِمْ بَرُّٰبٌ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وليس هو من التفسير الباطني كما بدا لبعض الباحثين^(٤٢)؛ وذلك لاستناده إلى مفهوم ظاهر فيجريه على مصاديق غير ظاهرة.

٢. تأويل المفهوم:

وهو عملية استباط مفاهيم موازية لمفهوم النص الظاهر، وأهم ما يميز هذا التأويل عن سابقه أنه يستهدف تعددية المفهوم للدلال الواحد، في حين يفترض تأويل المصادر وحدة المفهوم وتعدد مصاديقه.

ولا بد من شروط توافر في تأويل المفهوم؛ حتى يصح ويستقيم فيكون من الوجوه المحتملة في النص، يمكننا استقراءها في كتاب (مرآة العقول)، بما يأتي:

- أن يقوم به عالم مجتهد ذو بصيرة، قال المجلسي: ((التأويل: تنزيل الكلام على غير الظاهر وتبيين مرجعه، وهذا إنما يجوز ويصح من العالم بل الراسخ في العلم))^(٤)؛ فإنه لا يتأتى لمن يفتقد إلى آليات التأويل العلمية، ولا سيما التبحر بعلوم القرآن المختلفة ومعرفة اساليبه في التعبير.

ب- أن يشهد له ظاهر النص وسياقه اللغوي، بأن يكون من المعاني التي يحتملها اللفظ ويدل عليها حقيقة أو مجازاً، فقد جاء في (مرآة العقول) تعقيباً على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَىٰ أَفْسِسِهِمْ أَلَّا سُتُّرَّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنَّنَا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]: ((ظنَّ بعض من لا بصيرة له ولا فطنة عنده، أنَّ تأويل هذه الآية أنَّ الله تعالى سبحانه استخرج من ظهر آدم (عليه السلام) جميع ذريته وهم في خلق الذر، فقررهم بمعرفته وأشهادهم على أنفسهم. وهذا التأويل مع أنَّ العقل يبطله ويحييه، مما يشهد ظاهر القرآن بخلافه))^(٤)؛ وذلك من حيث (إنَّ الله تعالى قال: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ»، ولم يقل: من آدم، وقال: «من ظُهُورِهِمْ»، ولم يقل: من ظهره، وقال: «ذُرِّيَّتَهُمْ»، ولم يقل: ذريته، ثم أخبر تعالى بأنَّه فعل ذلك لئلا يقولوا يوم القيمة إنَّهم كانوا عن ذلك غافلين، أو يعتذروا بشرك آباءهم وأنَّهم نشأوا على دينهم وسنتهم، وهذا يقتضي

أن الآية لم تتناول ولد آدم (عليه السلام) لصلبه وأنها إنما تناولت من كانت له آباء مشركون، وهذا يدل على اختصاصها ببعض ذريةبني آدم فهذه شهادة الظاهر ببطلان تأويلهم (٤٢).

ت- أن يتضمن معنى مفيدا، فيسهم في تشكيل دلالة النص، وقد استعان العلامة بهذا الشرط في إبطال تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَيْلٌ لِّكُمْ أَلَّا يَعْلَمُوا وَالَّذِينَ مَا آتَيْنَا أُلَيْهِنَّ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْنَ وَهُمْ رَكُوْنَ﴾ [المائدة: ٥٥] تكون ((المراد بقوله: «وَهُمْ رَاكِعُونَ») أن هذه شيمتهم وعادتهم، ولا يكون حالا عن إيتاء الزكاة، وذلك لأن قوله: «يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ» قد دخل فيه الركوع ولو لم يُحمل على الحالية لكان كالتكرار، والتأويل المفيد أولى من البعيد الذي لا يفيد) (٤٣).

ث- أن يتوافق مع المقصود بالنص، فلا يكون منافيا للغاية التي سيق لها الكلام، فإن حمل الخبر: ((لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر)) (٤٤) على أن المراد ((إذا دخل الجنة نزع ما في قلبه من الكبر)) (٤٥) لا يصح بحال؛ ((لأن المقصود ذم التكبر وتحذيره لا تبشيره برفع الإثم عنه)) (٤٦).

ج- أن تؤكد هذه الأدلة الشرعية الثابتة بظاهرها، أو لا أقل كونه لا ينقض بأحدتها، لذا قبل في الخبر السابق التأويل القائل بأنه ((يعني كبر الكفر والشرك)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْفِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَائِرِيْبَ﴾ [غافر: ٦٠]) (٤٧)؛ فإنه مؤيد بخبر آخر صحيح ورد في (الكافي) أيضا، وهو ((عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)) قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر، قال: فاسترجعت فقال: مالك تسترجع؟ قلت: لما سمعت منك، فقال: ليس حيث تذهب، إنما أعني الجحود، إنما هو الجحود) (٤٩).

ح- أن ينسجم مع نظام اللغة، وعليه رد تأويلات من تأولوا قول الصادق (عليه السلام): ((النية أفضل من العمل، ألا وإن النية هي العمل))^(٥٠) قائلاً: ((ليس المراد بالنية ما يتكلم به الإنسان عند الفعل، أو يتصوره وينظره بياله، بل هو الباعث الأصلي والغرض الواقعي الداعي للإنسان على الفعل ... فما لم يقلع عن قلبه عروق حب الدنيا ولم يستقر فيه طلب النشأة الأخرى وحبُّ الربُّ الأعلى لم يمكنه إخلاص النية واقعاً عن تلك الأغراض الدنيوية، وذلك متوقف على مجاهدات عظيمة ورياضات طويلة وتفكيرات صحيحة، واعتزال عن شرار الخلق، فلذا ورد أنَّ نية المؤمن خير من عمله، ومن عرف ذلك لم يحتاج إلى تأويل الخبر بما تستسمع من الوجه مع ركاكه أكثرها وبعدها عن نُظم الكلام))^(٥١)، أي مجازتها للقواعد المطردة في صياغة تراكيب الكلام العربي الفصيح^(٥٢).

إن التزام التأويل بهذه الشروط لا يعني قبوله قبولاً قطعياً، بل غاية ما يصله بذلك صيورته من الأوجه المحتملة في دلالة النص، وقد أشار المجلسي إلى هذه الاحتمالية في غير موضع من كتابه، كقوله بعد أحد تأويلاته: ((هذا ما خطر بيالي في حل هذا الخبر، وإنما أوردته على سبيل الاحتمال من غير تعين لمراد المعصوم (عليه السلام)))^(٥٣)؛ فمن لم يبلغ العصمة لا يؤمن منه الخطأ في فهم النصوص الدينية وإدراك مقاصدها الرفيعة.

الخاتمة

خلص البحث إلى تائج أهمها:

١. أذعن المجلسي لمضمون المرويات التي تثبت سيرة ثانية الظاهر والباطن في فهم النصوص الدينية القرآنية والحديثية على السواء.

٢. ميّز بين التأويلات الصادرة عن أهل البيت (عليهم السلام) والتي يمارسها غيرهم، فقبل الأولى بلا حدود أو قيود ولو أعياد توجيهها، بينما ناقش مقبولية تأويل العوام على وفق مستويين:
- أ- تأويل المصدق: وهو الذي لا يمسُّ مفهوم النص، وإنما يكون في إطار صدقه في الواقع الخارجي، لذا أبدى العلامة مرونة حيال ممارسته وقوبله.
 - ب- تأويل المفهوم: وهو الذي يستهدف مفهوم النص بصرفة عن ظاهره، فلا بد لتسويقه من توافر شروط لا يحيد عنها فيحمل.
٣. لا تغادر الشروط التي اشترطها المجلسي على تأويل المفهوم شيئاً مما قررَه المحدثون بدعوتهم إلى الاعتدال في القراءة التأويلية للنصوص الإبداعية. والحمد لله على ما أuan ووفق.

هواشم البحث

- (١) فهم الخطاب القرآني بين الإمامية والأشاعرة - دراسة مقارنة في ضوء ركائز الأسلوبية -: .٣٤٣
- (٢) ينظر: التأويل والهرمنوطقيا - دراسات في آليات القراءة والتفسير -: ٨٣-٨٤.
- (٣) ينظر: الاتجاه العقلي في التفسير - دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة -: ١٦٤.
- (٤) تأويل القرآن النظرية والمعطيات: ١٩٢.
- (٥) فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني: ٢٣٢.
- (٦) تأويل القرآن النظرية والمعطيات: ١٠١.
- (٧) الكافي: ٥٦٤/٢.
- (٨) هو عبد الله بن سنان بن طريف الكوفي، محدث إمامي ثقة، روى عن الأئمة الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام)، وكان عالماً جليل القدر يفتى الناس. ينظر: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية: ٢٠٣-٢٠٩/١٠.

- (٩) الكافي: ٥٥٠/٤.
- (١٠) بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار: ٣٣١/١.
- (١١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ٢٧٩/٦.
- (١٢) رواه كثُر منهم أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ (٢٤١هـ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ التَّقْلِينَ كِتَابَ اللَّهِ وَعَزَّزْتُهُ، كِتَابَ اللَّهِ حَبَلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَزَّزْتُهُ أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ الْطَّفِيفَ الْغَيْرَيْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَقْتَرِفَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحُوْضَ، فَانْظُرُونِي بِمَا تَخْلُفُونِي فِيهِمَا)). مسند الإمام أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ: ٢١١/١٧.
- (١٣) مرآة العقول: ١٠٠/٣.
- (١٤) مرآة العقول: ٣٠٨/١١.
- (١٥) مرآة العقول: ٨١/٢.
- (١٦) مرآة العقول: ١٠٠/٣.
- (١٧) الكافي: ٢٧٠/١.
- (١٨) مرآة العقول: ٩٧/١.
- (١٩) الكافي: ٤٩٦/١.
- (٢٠) مرآة العقول: ٢٠٨/٤.
- (٢١) الكافي: ٤٨٠/١.
- (٢٢) مرآة العقول: ١٢٤/٤ - ١٢٥/٤.
- (٢٣) بحار الأنوار: ٣٢٤/١.
- (٢٤) الكافي: ٤٩٦/١.
- (٢٥) مرآة العقول: ٢٠٩/٤.
- (٢٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنْقَ عَادَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ نَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

- (٢٧) مرآة العقول: ٣٣٩/٥.
- (٢٨) مرآة العقول: ٧٦/٣.
- (٢٩) مرآة العقول: ١٨٧/١١.
- (٣٠) مجمع البيان في تفسير القرآن: ٣١٩/٧، ومرآة العقول: ٤٣٠/٢.
- (٣١) الكافي: ٥٩٤/٢ وأسننت الموقلة فيه إلى الإمام الصادق (عليه السلام)، وينظر: بحار الأنوار: ٦٦٦ وفيه نسبت إلى عبد الله ابن عباس (رض).
- (٣٢) تفسير العياشي: ٢١٨/٢-٢١٩.
- (٣٣) بحار الأنوار: ٥٩/٣٧.
- (٣٤) مرآة العقول: ٤٨١/٨، ٢٤٦/٤، وينظر: ١٢٥/٤.
- (٣٥) مرآة العقول: ٢٤٦/٤.
- (٣٦) مرآة العقول: ٦٥/٥.
- (٣٧) مرآة العقول: ٦٥/٥-٦٦.
- (٣٨) مرآة العقول: ٦٦/٦.
- (٣٩) ينظر: مناهج المتكلمين في فهم النص القرآني: ٩٠.
- (٤٠) مرآة العقول: ١٥٣/١.
- (٤١) مرآة العقول: ٣٤٦/٥.
- (٤٢) مرآة العقول: ٣٤٦/٥.
- (٤٣) مرآة العقول: ٢٢٨/٢.
- (٤٤) الكافي: ٢٩٩/٢.
- (٤٥) مرآة العقول: ١٨٨/٨.
- (٤٦) مرآة العقول: ١٨٨/٨..
- (٤٧) مرآة العقول: ١٨٧/٨.
- (٤٨) يعني: الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام).

(٤٩) الكافي: ٢٩٩/٢

(٥٠) الكافي: ١٩/٢

(٥١) مرآة العقول: ٣٨١/٥

(٥٢) من الجدير بالإشارة أنَّ الشروط المذكورة آنفًا لم تغادر شيئاً مما جاء به المنظرون لفعالية القراءة الحديثة ومن خلفهم أساطين الهرمintonطقيا الغربية المعتدلون وعلى رأسهم الإيطالي إمبرتو إيكو الذي سعى لتنقين الممارسة التأويلية؛ حتى تستقر في منطقة وسط بين القراءة الحرافية المساوية للمعنى الظاهر، والقراءة التفكيكية التي لا ترى نهاية للتأنيات أو حدودًا، فتندو مداعة لإسقاطات فردية غير متناهية بل متناقضة في كثير من الأحيان، ومن أجل ذلك يقترح إيكو ثلاثة أمور على المؤولين مراعاتها لقبول تأويلاً لهم، وهي:

١. أن يكون المعنى الذي يقول إليه اللفظ من المعاني التي يتحملها اللفظ نفسه، ويدل عليها بطريق من طرق الدلالة المختلفة.

٢. أن يكون موافقاً لوضع اللغة، ولو على سبيل المجاز، أو ما تعارف عليه أهلها.

٣. لا يكون التأويل معقولاً ومقبولاً إلا إذا جرى تأكيده، أو لا أقل لم يشكُ فيه من نقطة أخرى من النص نفسه.

وهي أمور قد ألفيناها لدى المجلسي من قبل، بما يضمن له فضيلة السبق على المحدثين في هذا الشأن. ينظر: حدود التأويل - قراءة في مشروع إمبرتو إيكو النقطي - : ١٢٧-١٢٩، وفعالية القراءة: ٢٦٥-٢٦٦.

(٥٣) مرآة العقول: ٤٣٣/١، وينظر: ٤٣٠/١، ٩٥/١٢.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاتجاه العقلي في التفسير - دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة -، د. نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط٣، ١٩٩٦.
٢. بخار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي(١١١١)، دار التعارف، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠١ م.
٣. تأويل القرآن النظرية والمعطيات، كمال الحيدري، مطبعة ستاره، إيران، ط١، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م.
٤. التأويل والهرمنوطقيا - دراسات في آليات القراءة والتفسير -، مجموعة من المؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، د.ت.
٥. فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني، محمد بن أحمد جهلان، دار صفحات، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٨ م.
٦. تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي(٣٢٠)، تص: هاشم الملائكي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١ م.
٧. حدود التأويل - قراءة في مشروع أمبرتو إيكو التقدي -، وحيد بن بوعزيز، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م.
٨. فهم الخطاب القرآني بين الإمامية والأشاعرة - دراسة مقارنة في ضوء ركائز الأسلوبية -، د. صباح عيدان العابدي، دار الفيحاء، البصرة، العراق، ط١، ١٤٣٤ - ٢٠١٣ م.
٩. الكافي (أصول الكافي، فروع الكافي، روضة الكافي)، محمد بن يعقوب الكليني(٣٢٨)، تص: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت، لبنان، ١٤١٩ - ١٩٩٨ م.
١٠. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي(٥٤٨)، دار المرتضى، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

١١. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، تحرير: مصطفى صبحي الحضر، شركة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٢. مسنن الإمام أحمد بن حنبل (٥٢٤١)، تحرير: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٣. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، أبو القاسم الخوئي (١٤١٣هـ)، د. مطبعة ط٥، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٤. مناهج المتكلمين في فهم النص القرآني، د. ستار جبر الأعرجي، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ط١، ٢٠٠٨م.